

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 73

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده لا هو فلا مضل له من يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم - [00:00:00](#) لم عبده ورسوله اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في ان يفتح لنا فتوح العارفين وارزقنا اللهم الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين مر معنا من قبل ان اركان الصلاة اربعة عشر ركنا بحسب ما ذكر المصنف الفقيه - [00:00:27](#) ان الليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة تكلمنا على الركن الاول من اركان الصلاة والركن الثاني. الركن الاول كان النية والركن الثاني تكبيرة الاحرام. اليوم باذن الله تعالى نشعر في الركن - [00:00:56](#) ثالث من اركان الصلاة هذا الركن هو القيام قال المصنف رحمه الله تعالى وثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض ولو مندورا او معادا القيام احد اركان الصلاة الفعلية - [00:01:16](#) واركان الصلاة الفعلية ستة كما تعلمون. وهي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد الاخير هذه الاركان الستة تنقسم الى قسمين. القسم الاول اركان تسمى عند الفقهاء اركان طويلة - [00:01:44](#) وهي القيام والركوب والسجود والجلوس للتشهد الاخير. هذه طويلة والقسم الثاني اركان قصيرة وهما اثنان الاعتدال والجلوس بين السجدين ولو سألت سؤالا فقلت ما هو افضل هذه الاركان الفعلية الستة - [00:02:11](#) هذه الاركان الستة الفعلية ما افضلها ما رأيكم السجود او القيام او السجود القيام او السجود حصل خلاف بين الفقهاء مذهب الشافعية ان القيام افضلها قالوا لان القيام محل القراءة - [00:02:40](#) محل القراءة بخلاف السجود. فالسجود تكرر فيه القراءة. ورد النهي عن القراءة في السجود عن قراءة القرآن في السجود. وفي الركوع ايضا واضح وقالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت - [00:03:10](#) وفسر القنوت بانه القيام اذا نقول افضل هذه الاركان القيام ثم السجود. لان من اهل العلم من يقول ان السجود افضل من القيام واضح ثم الركوع ثم الركوع. اذا سيكون الترتيب هكذا - [00:03:33](#) الترتيب هكذا الاول ما هو؟ القيام ثم السجود ثم الركوع. تمام قال جماعة من فقهاء الشافعية ثم بقية الاركان. على السواء بقية الاركان على السواء لكن يمكن ان يقال وهذا من عندي يعني يمكن ان يقال ان بعد هذه الاركان يأتي التشهد الجلوس - [00:03:58](#) الاخير الجلوس للتشهد الاخير. لان الجلوس للتشهد الاخير يتضمن الشهادتين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويتضمن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا من حيث ما تضمن هو افضل من الجلوس بين السجدين ومن الاعتداء. والله اعلم - [00:04:28](#) طيب قاله قم هنا وثالثها قيام قادر قوله قيام قادر اخرج العاجز سيأتي عن العاجز قال وثالثها قيام قادر عليه اي على القيام بنفسه او بغيره اي سواء قدر على القيام بنفسه - [00:04:54](#) او قدر على القيام بغيره. وقوله قدر على القيام بغيره هذا يشمل ما لو قدر على القيام بمعين من ادني انسان اخر يقيمه وما لو قدر على القيام بالة مثلا عكاز عصا - [00:05:17](#) يشمل هذا ويشمل هذا فلو لم يقدر على القيام الا بمعين وجب عليه المعين لو لم يقدر على القيام الا بمعين وجب عليه المعين. وان

كان فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى يفرقون - 00:05:40

فيقولون يجب المعين اذا كان الة مطلقا سواء في ابتداء الصلاة او في اثناء الصلاة. اذا كان اعلى مثل العكاز واما اذا كان ادني فيجب الاستعانة به في ابتداء الصلاة لا في اثنائها - 00:06:00

لانه قد يشق واضح؟ قد يشق عليه واضح؟ بارك الله فيكم. طيب لو قال لك هذا الشخص المعين هذا انا ساعينك على القيام في الصلاة لكن باجرة باجرة اعطيني اجرة. هل تجب له الاجرة او لا تجب؟ نعم تجذب له الاجرة - 00:06:20

تجب له الاجرة بشرط ان تكون فاضلة كما ذكرنا في زكاة الفطر. في زكاة الفطر قالوا ان تكون فاضلة. ما معنى فاضلة؟ زائدة عن نفقتك من تنفق عليهم يوم العيد وليته. هنا نفس المقدار. فلو كانت الاجرة فاضلة عن نفقتك ونفقة من - 00:06:41

ينتمونهم من تنفق عليهم يوم العيد وليته تجب عليك الاجرة لهذا الشخص الذي يعينك على القيام في الصلاة قال لكم هنا وثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره. في فرض قوله في فرض هذا هذا - 00:07:06

قيد ثاني. القيد الاول عندما قال قيام قادر سيأتي احكام العاجز والقيد الثاني عندما قال في فرض اخرج ماذا؟ اخرج النفل سيأتي ما يستدرك او ما يخرج بهذا القيد. قال في فرض سواء كان هذا الفرض صلاة مكتوبة او كان هذا - 00:07:26

الفرض صلاة مندورة او كان هذا الفرض صلاة جنازة فارتفاية او كان هذا الفرض صلاة معادة او كان هذا الفرض صلاة صبي للمكتوبات الخمس في هذه الحالات الخمس يجب القيام في هذه الحالات الخمس يجيب القيام ولذلك قال لكم هنا ولو مندورا تقدير الكلام -

00:07:51

ولو كان الفرض مندورا فيجب القيام. او معادا اي ولو كان الفرض معادا فيجب القيام. ولو كان كان هذا الفرد من صبي فيجب القيام ولو كان هذا الفرض فرض كفاية فيجب القيام - 00:08:19

اربع حالات والصلوات المكتوبة خمس حالات واضح؟ قال هنا وثالثها قيام قادر عليه بنفسه او بغيره في فرض ولو مندورا او معادا ويحصل القيام بنصب فقار ظهره ويحصل القيام بنصب فقار ظهره - 00:08:37

نصب فقار الظهر فقار الظهر اي عظام الظهر اي بنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله وقوله بنصب فقار ظهره تفهم منه انه لا يشترط نصب فقار العنق بل السنة ان يطأ رأسه في صلاته - 00:09:00

واضح؟ ولذلك قال لك فقاروا الظهر ولم يقل فقار العنق الرقبة. تمام؟ قال ولو باستناد الى شيء ان بحيث لو زال لسقط. اي حتى لو استقام مستندا الى شيء بحيث لو زال لسقط لصح قيمته - 00:09:24

مثال ذلك نفترض على سبيل المثال اني وقفت هنا اصلي هكذا بهذا الشكل القبلة هناك وقفت اصلي هكذا مستندا مستندا الى هذا. لو زال هذا لسقطت قيامي في هذا الشكل صحيح او لا غير صحيح؟ صحيح. لكنه مكروه - 00:09:44

واضح لكنه مكروه. واضح؟ الان انظر منتصب منتصب في فقار الظهر ايضا اعتمدت على اعتمدت على قدمي. انظر ماذا قال لكم هنا قال ويحصل القيام بنصب فقار ظهره اي عظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الى شيء - 00:10:06

بحيث لو زال اي لو زال هذا الشيء كالجدار لو زال هذا الجدار لسقط. اي يصح هذا القيام. تمام قال ويكره الاستناد اي هذا الاستناد الذي ذكره لك مع صحته هذا القيام الا انه مكروه واضح - 00:10:31

فقوله الاستناد ال هذه للعهد الذكري الذي ذكر قبل قليل. ثم قال ويكره الاستناد لا بانحناء لا بانحناء. هذا معطوف على قوله بنصبي. يعني تقدير الكلام هكذا. تقدير الكلام ويحصل القيام بنصب فقار ظهره - 00:10:51

لا بانحناء هذا تقدير الكلام ها تقدير الكلام ويحصل القيام بنصب فقار ظهره لا بانحناء فلو انحنى واضح؟ لا يحصل القيام. لا يتحقق الركن. قال لا بانحناء ان كان اقرب - 00:11:17

الى اقل الركوع ان كان اقرب الى اقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصار هذا يحتاج الى شرح هذا قائم شخص منتصب وفي الركوع ظهره وعنقه هكذا هذه حالة القيام - 00:11:37

واضح؟ انتصاب وهذه حالته اكمل الركوع ما معنى كل الركوع؟ اي ان ظهره مع عنقه سواء. تمام؟ والرجل الراكع جافى مرفقه كما

ظهره وعنقه. طيب هذه هنا اقل الركوع ما هو اقل الركوع - [00:12:11](#)

اقل الركوع ان ينحني الى حد بحيث لو اراد ان يلمس ركبتيه لاستطاع. هذا اقل ركوع هذا اقل الركوع ان ينحني الى حد لو اراد ان يلمس ركبتيه لاستطاع هذا اقل الركوع. تمام؟ طيب - [00:12:41](#)

الان شخص قام بهذا الشكل قيامه صحيح شخص قام هكذا اي ليس هكذا وانما مال قليلا شخص مال اكثر بحيث كان سواء شخص ما لا اكثر هذا هذا اقرب الى القيام صح؟ - [00:13:00](#)

هذا اقرب الى القيام وهذا اقرب الى ماذا امام اقل الركوع وهذا على السواء واضح؟ من منهم تصح صلاته او يصح قيامه ومن الذي لا يصح؟ ماذا قال في الكتاب - [00:13:31](#)

قال ماذا قال لا بانحناء اي لا يصح اذا كان بانحناء ان كان الى اقرب الركوع تمام ان كان اقرب الى اقل الركوع. يعني هذا الانحناء هذا الانحناء الذي هو اقرب الى اقل الركوع هذا لا يصح - [00:13:52](#)

ماذا تفهم ان هذا يصح وان هذا يصح ففهمنا؟ فلو كان الانحناء اقرب الى القيام او على السواء فانه يصح واذا كان الانحناء اقرب الى اقل الركوع فانه لا يصح - [00:14:18](#)

فهمنا او لا؟ وهذا كله هذا كله للقادر اما اذا كان الانسان بلغ به كبر السن مثلا بلغ به كبر السن انه يمشي هكذا يعني حياته هكذا واضح لا يستطيع ان ينصب نفسه لكبر سنه مثلا او لان به مرض هكذا فهذا يجب - [00:14:40](#)

يجب عليه ان يصلي على هذه الحالة لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم. ما امرتكم في الحديث ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. الميسور - [00:15:08](#)

لا يسقط بالمعسور. ولذلك انظر ماذا قال قال هنا لا بانحناء اي لا يحصل القيام بانحناء. اي انحناء؟ قال ان كان الانحناء هذا تقدير الكلام. ان كان الانحناء اقرب الى اقل الركوع هذا - [00:15:22](#)

هذا واضح؟ الانحناء هنا اقرب الى اقل الركوع لا يصح. مفهومه اذا كان الانحناء ليس اقرب الى اقل ركوع فانه يصح هذا مفهوم كلامه واضح؟ قال ان لم يعجز عن تمام الانتصار. يقول لك ان هذا الكلام - [00:15:43](#)

اذا لم يعجز عن تمام الانتصاب ماذا تفهم؟ انه اذا عجز عن تمام الانتصاب فانه يصح حتى وان كان اقرب الى اقل الركوع. بل يجب عليه ذلك واضح؟ نعم قال لكم المصنف رحمه الله تعالى - [00:16:07](#)

قال ولعاجز الان سيتكلم عن العاجز وقد اشار الى هذا في قوله في بداية الكلام وثالثها قيام قادر كلمة قادر اخرجت ماذا؟ العاجز. سيتكلم عن العاجز. قال ولعاجز شق عليه قيام بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتل عادة - [00:16:31](#)

وظبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه صلاة قاعدة قوله ولعاجز لعاجز عبر مقدم مبتدأ قوله صلاة لعاجز تقدير الكلام او هو نقص عبارة متن لعاجز صلاة قاعدة هذا هذه عبارة مثلا - [00:17:05](#)

قال ولعاجز شق عليه قيام بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتل عادة وظبطها الامام اي امام امام الحرمين ابو المعالي الجويني عبدالملك بن عبدالله بن يوسف. المتوفى في سنة اربعمائة وثمانية وسبعين من الهجرة. نعم - [00:17:40](#)

قال وظبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه صلاة قاعدة. اذا العاجز له ان يصلي قاعدا مكانه ان يصلي قاعدا قال اذا شق عليه القيام مشقة لا تحتل كيف مشغلات المجتمع؟ ما ضابط هذه المشقة؟ التي لا تكتمل - [00:18:07](#)

قال ضابطها انها تذهب الخشوع فاذا شق عليه القيام مشقة تذهب الخشوع فله ان يصلي جالسا واضح؟ اذا ما ضابط المشقة نقول ضابط المشقة التي تجوز التي تجوز الصلاة قاعدا ما ضابطها - [00:18:34](#)

قال مشقة شديدة تذهب الخشوع وظاهر ان المصنف رحمه الله تعالى العلامة انه اعتمد هذا. اعتمد هذا الكلام ان المشقة الشديدة التي تذهب الخشوع ايضا ان المشقة الشديدة التي تذهب الخشوع تجوز الصلاة قبل - [00:19:09](#)

في الحقيقة هذا رأي في المذهب في المذهب رأي اخر يقول ان المشقة التي تجوز القعود هي المشقة التي تبيح الذي تبيح التيمم المشقة التي تبيح التيمم المشقة التي تبيح التيمم اشد من هذا بكثير. يعني - [00:19:39](#)

يخاف اذا قام اذا صلى قائما على نفسه من الموت او يخاف على عضو من اعضائه او يخاف منفعة عضو او او يخاف تأخر الشفاء او يخاف زيادة مرض مشقة اشد فقالوا هذه المشقة هي التي تجوز الصلاة قاعدا - [00:20:05](#)

ليست المشقة التي تذهب الخشوع فهما او لا؟ هذا القول اشد من هذا القول واضح؟ هذا رأي آخر في المذهب رأي ثالث في المذهب يقول المشقة التي تجوز الصلاة قاعدا هي مشقة. لا تحتل - [00:20:29](#)

لا تحتل عادة وان وان لم تبج التيمم وان لم تبج وان لم تبج التيمم. يعني وان لم تبج الى هذا الحد واضح؟ وهذا هو الذي اعتمده اعتمده العلامة ابن حجر. شيخ المؤلف. اعتمده العلامة ابن حجر - [00:20:53](#)

ابن حجر في التحفة ظعف هذا الرأي وظعف هذا الرأي واعتمد هذا الرأي ما الذي جعل العلامة ابن حجر يظعف هذا الرأي قال الخشوع في الصلاة حكمه انه مستحب القيام في الصلاة ركن - [00:21:17](#)

فكيف نقول اذا كان الخشوع سيذهب بسبب القيام؟ اجلس كيف تحافظ على سنة وتضيع فرضا وهو القيام فهما؟ واضح؟ هذا وجهة نظره. تمام؟ او وجهة نظري من عبر بذلك من الفقهاء كالعلامة الاهدل وغيره - [00:21:37](#)

على كل حال العلامة ابن حجر اعتمد هذا ان المشقة التي تجوز الصلاة جالسا هي التي لا تحتل عادة وان كانت لا تبج التيمم المصنف هنا يقول المشقة الشديدة التي تذهب الخشوع. وهذا الذي اعتمده العلامة المليباري اعتمده ايضا الرمل - [00:21:58](#)

اعتمده الرملي. وحتى قال بعضهم قال سواء كانت تذهب الخشوع او كمال الخشوع له ان يصلي جالسا واضح له ان يصلي جالسا. اذا هنا المسألة هذه اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في ضبطها. يقول هنا - [00:22:21](#)

ولعاجز شق عليه قيام بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتل عادة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه صلاة قاعدة طيب ما مثال ذلك نريد امثلة فقال الان سيعضرب لك الامثلة - [00:22:41](#)

هذه امثلة للعجز عن القيام فذكر لك المثال الاول. قال كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس ان قام. هذا مثال للعجز راكب سفينة قاطع اذا قام في صلاته من دوران الرأس - [00:23:07](#)

فهذا يصلي جالسا ويسقط عنه القيام. طبعاً ولا يعيد الصلاة ها ولا يعيد يصلي جالسا بلا اعادة هذا المثال الاول من امثلة العجز. المثال الثاني قال ولس لا يستمسك حدثه الا بالقعود - [00:23:29](#)

ما معنى هذا؟ يعني شخص لو صلى قاعدا يمسك بوله مثلا واذا صلى قائما يسيل منه البول فهذا يسقط عنه القيام فيصلي جالسا ولا اعادة عليه فهما؟ قال ولس لا يستمسك حدثه الا بالقعود - [00:23:50](#)

ثم قال وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته قدام ركبتيه صلى قاعدا كيف يركع عندما يصلي قاعدا؟ نفترض على سبيل المثال انني اصلي قاعدا على الكرسي مثلا عندنا اقل الركوع واكمل الركوع. اقل الركوع ان انحني بحيث ان الرأس يحاذي قدام الركبتين - [00:24:17](#)

هذا اقل شيء الاكمل ان انحني بحيث ان الرأس يحاذي موضع السجود. هكذا واضح او لا؟ اذا اقل الركوع للقاعد ان ينحني بحيث بحيث ان الرأس يحاذي ما قدام الركبتين هذا اقله - [00:24:53](#)

اكمله بحيث ان الرأس يحاذي موضع السجود. واضح؟ نعم قال لكم بعد ذلك قال لكم وينحني القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه هذا الذي ذكره المصنف بيان للاقل او للاكمل - [00:25:14](#)

للاقل احسنتم للاقل ثم قال مسألة مهمة هذه التي ستأتي مسألة مهمة فانتبهوا لها قال فرع قال شيخنا تكرر معنا عدة مرات. قال شيخنا يعني العلامة ابن حجر رحمه الله - [00:25:42](#)

قال شيخنا يجوز لمريض امكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان صلى في جماعة الا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها نفهم العبارة اولاً. قال يجوز لمريض - [00:25:59](#)

يجوز لمريض اين فاعل؟ يجوز فاعل يجوز يجوز له ماذا؟ ما الذي يجوز له الفاعل في قوله الصلاة هنا الصلاة الفاعل بعده بالسطر ونصف واضح هذا الفاعل؟ يجوز لمريض الصلاة عن تقدير الكلام هكذا - [00:26:24](#)

واضح؟ يجوز لمريض الصلاة. اذا فاعل يجوز الصلاة واضح؟ طيب عندك مريض هذا المريض بارك الله فيكم يقول لك انا اذا صليت منفردا صليت قائما واذا صليت في جماعة جلست في بعض الصلاة - [00:26:48](#)

فهل اصلي منفردا محافظا على القيام او اصلي في جماعة واجلس في بعضها واضح؟ هذه المسألة يقول لك العلامة ابن حجر رحمه الله يجوز له ان يصلي في جماعة وان جلس في بعضها - [00:27:14](#)

يجوز له ان يصلي في جماعة وان جلس في بعضها. والافضل ان يصلي منفردا قائما ليأتي بالصلاة من قيام واضح هذا الافضل لكن لو صلى جماعة وجلس في بعضها يجوز له ذلك - [00:27:37](#)

واضح؟ لانه راغب في تحصيل فضل الجماعة يجوز له ذلك فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قال شيخنا يجوز انظر عبر بالجواز. قال يجوز لمريض امكنه القيام الى مشقة لو انفراد يعني لو انفراد اي صلى منفردا يمكنه القيام بلا مشقة - [00:28:00](#)

لا اي لا اي لا يمكنه القيام بلا مشقة ان صلى في جماعة الا مع جلوس في بعضها. هذا المريض يجوز له الصلاة معهم اي مع الجماعة مع الجلوس في بعضها - [00:28:23](#)

فهمنا؟ وان كان الافضل الانفراد. طب لماذا الافضل الانفراد؟ ليأتي بالصلاة من قيام ليأتي بالصلاة كلها من قيام. فهمنا؟ اي حال كونه قائما هذه المسألة رقم واحد وهذه المسألة تندرج تحت قاعدة تعارض المصلحتين - [00:28:44](#)

هل يراعي مصلحة الجماعة تحسين فضل الجماعة او يراعي مصلحة القيام واطح؟ التعارض لمصلحتك مسألة اخرى قال تشبه المسألة السابقة قالوا وكذا اي وكهذه المسألة التي مرت مسألة اخرى هي اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد - [00:29:07](#)

او والسورة ما معنى اول سورة معنى او والسورة اي قرأ الفاتحة والسورة تمام؟ قعد فيها اي في صلاته اذا صورة المسألة كالتالي يقول لك شخص انا اذا صليت وقرأت الفاتحة فقط - [00:29:32](#)

استطيع القيام لكن اذا كنت سأقرأ الفاتحة وسورة بعدها اجلس لا استطيع القيام واضحة ولا اذا ماذا تقول لي؟ هل اصلي قائما واقرأ الفاتحة فقط او اصلي قائما واقرأ الفاتحة فاذا جاء وقت السورة جلست وقرأت السورة جالسا - [00:29:57](#)

فهمنا اولاً؟ ماذا تقول لي؟ يقول له لو فعلت هذا جائز ولو فعلت هذا جائز قياسه على المسألة السابقة يقتضي انه لو صلى فقرأ الفاتحة قائما والسورة جائزا فان هذا والسورة جالسا فان هذا جائز. لكن الافضل - [00:30:29](#)

لكن الافضل انه يقرأ الفاتحة قائما فقط واضح الافضل انه يقرأ الفاتحة قائما فقط كما قال في المسألة السابقة الافضل ان يصلي قائما في انفراد نقول هنا والافضل ان يصلي - [00:30:52](#)

بالفاتحة فقط حال كونه قائما. فهمنا؟ قال لكم هنا وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد او والسورة تقدير الكلام كما قلت لك او قرأ الفاتحة والسورة. قعد فيها جاز له قراءتها - [00:31:12](#)

قراءة ماذا قراءتها السورة يعني قراءتها يعود على السورة. جاز له قراءتها مع القعود اي قراءة السورة مع القعود. وان كان الافضل تركها. وان كان الافضل تركها. اي وان كان الافضل ان يترك السورة. فيقتصر على الفاتحة منه فيقتصر - [00:31:34](#)

على الفاتحة من قيام فهمنا؟ نعم قال هنا جاز له قراءتها اي السورة ثم قال والافضل للقاعد الافتراض. اذا المصلي يصلي اولاً قائماً فان لم يستطع القيام ها صلى قاعداً - [00:31:56](#)

قبل ذلك نقول يصلي قائماً فان لم يستطع القيام وكان منحنياً وان كان اقرب الى الركوع يصلي منحنياً. كما ذكرت له. العاجز. فان عجز عن هذا جالسة واضح او لا؟ كم صارت مراتب الان - [00:32:23](#)

ثلاث مراتب كلها مذكورة هنا تمام؟ يعني المرتبة الاولى اين؟ المرتبة الاولى عندما قال وثالثها قيام قادر. المرتبة الثانية عندما قال لا بانحناء ان كان اقرب الى اقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب. مفهومه ان عجز عن تمام الانتصاب فانه - [00:32:43](#)

صلي في حال انحناء اقرب الى الركوع واضح فان عجز عن ذلك صلى قاعداً. هذه المرتبة رقم ثلاثة الان. طيب اذا صلى قاعداً كيف يقعد كيف يقعد يقعد كيف شاءت - [00:33:06](#)

ليس هنالك كيفية واجبة في القعود. لكن توجد كيفية مستحبة لكن كيفية واجبة لا توجد يمكن ان يقعد مفترشا متربعا متوركا مادة



الرجلين على كرسي على فراش ليس هنالك كيفية واجبة في القبور. ولذلك انظر ماذا قال لك هنا والافضل للقاعد الافتراض -

[00:33:24](#)

الافضل للافضل للقاعد الافتراض قد السؤال لماذا الافتراض افضل؟ الافتراض اي مثلما يجلس في التشهد الاول لماذا الافتراض افضل نقول لانه هيئة موجودة في الصلاح فهي هيئة تعبد يعني جلسة تعبد واضح؟ قال ثم التربع يعني الافضل الافتراض ثم بعده التربع.

[00:33:50](#) - التربع تعرفون

كيف ان يجعل ان يجعل فخذ اليسرى ان يجعل رجله اليسرى تحت فخذ اليمين ان يجعل رجله اليسرى تحت فخذ اليمين. بهذا الشكل هكذا ماذا يسمى عندكم برسبيل تمام ساجلس هنا لان قد احتاج ان اشرح بعض الاشياء. قال لكم المؤلف - [00:34:24](#) قال لكم والافضل للقاعد الافتراض. ثم التربع طب لماذا سم التربع؟ لانه حصل خلاف بين الفقهاء. فبعض الفقهاء يقول ان التربع افضل من الافتراض وقد ورد في الحديث عن ام المؤمنين عائشة - [00:35:10](#)

في سنن دارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس متربعاً فبعضهم اخذ بهذا الحديث فقال ان التربع افضل من الافتراض. فلوجود الخلاف جعلوا التربع بعد الافتراض. اذا الافضل افتراض ثم التربع ثم التبرك - [00:35:30](#)

قال فان عجز عن الصلاة قاعداً. فان عجز عن الصلاة قاعداً. ما ضابط العجز ضابط العجز ان تلحقه مشقة شديدة تذهب بالخشوع. الضابط السابق اذا نقول اذا صلى قائماً عجز بان لحقته مشقة شديدة انتقل الى ما بعده الى ما بعده. فان لحقته مشقة شديدة تذهب -

[00:35:50](#)

انتقل الى ما بعده. فان لحقته مشقة شديدة تذهب خشوعه. انتقل الى ما بعده. وهكذا فهمنا؟ قال لكم فان عجز عن الصلاة قاعداً صلى مضطجعا على جنبه. صلى مضطجعا على جنبه - [00:36:20](#)

صلى مضطجعا على جنبه قوله على جنبه يشمل الجنب اليمين والجنب الايسر لانه لم يحدد فاطلق وهو مراد فيصح اذا اضطجع على جنبه اليمين ويصح اذا اضطجع على جنبه الايسر - [00:36:40](#)

فاذا اضطجع على جنبه اليمين سيكون كهيئة الميت اذا يوضع في اللحد كهيئة الميت اذا وضع في اللحد قال صلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنه اه يستقبل القبلة بماذا؟ بشيين - [00:36:58](#)

يقول لك يستقبل القبلة بشيين ما هما؟ يستقبل القبلة بالوجه ويستقبل القبلة بمقدم البدن يعني بمقدم البدن يعني للصدر. لاحظ معي في القيام في القيام يجب عليك ان تستقبل القبلة بماذا - [00:37:23](#)

للصدر فقط عندما تصلي جالساً يجب عليك ان تستقبل القبلة بماذا بالصدر فقط عندما تصلي جالساً يجب عليك ان تستقبل القبلة بماذا؟ بالصدر فقط. هنا اذا تصلي مضطجعا ماذا يقول لك المصنف؟ يجب - [00:37:42](#)

ان تستقبل القبلة بالوجه والصدر. اه. زاد شيء. ما الذي زاد؟ الوجه زاد. ولذلك العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة يخالف في هذا اقول القياس القياس ان الواجب هو استقبال القبلة بالصدر فقط لا بالوجه - [00:38:01](#)

في القيام في القعود في الاضطجاع اه حتى في الاحناء ونفس الكلام. واضح يقول القياس في هذا الموضع ان الواجب هو استقبال القبلة في بماذا؟ بالصدر فقط. اما بالوجه فلا يشاء - [00:38:22](#)

واضح وكلامه العلامة ابن حجر رحمه الله وجيه اذا هنا يقول لك فان عجز عن الصلاة قاعداً صلى مضطجعا على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه والدم بدنه ثم قال ويكره على الجنب الايسر بلا عذر. اي ويكره الاضطجاع على الجنب الايسر بلا عذر - [00:38:41](#)

تفهم منه انه لو اضطجع على الجنب الايسر على الجنب الايسر صحت صلاته واضح لكن ان كان معذوراً فلا تراها. مثلاً ان يكون لا يستطيع على الجنب اليمين فاضطجع على الايسر - [00:39:08](#)

فهو معدوم فلا كرها. وان لم يكن معذوراً فهو مكروه. فهمنا؟ قال لكم؟ فان عجز عن الصلاة قاعداً صلى مضطجعا على جنبه مستقبلاً للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الايسر بلا عذر - [00:39:27](#)

ثم قال فمستلقياً ما معنى فمستلقياً؟ اي فان عجز عن الصلاة مضطجعا بان لحقته بان لحقته مشقة شديدة يذهب معها خشوعه فانه

يصلّي مستلقي اي على ظهره واضح؟ يصلّي مستلقين على ظهره. قال فمستلقيا على ظهره واخمصاه الى القبلة - [00:39:47](#)

واخمصاه ما معنى اخمصاه؟ الاحمص ما انخفض ما انخفض من القدم. هذا القدم انظر هذا المكان المنخفض هذا الذي لا يصيب الارض من القدم. الذي لا يصيب الارض من القدم ها هذا يسمى اخمص. قال واخمصاه الى القبلة. نقول - [00:40:20](#)

استقبال القبلة باخمص القدمين. ما حكمه؟ هو لم يوضح لنا هنا. قال فمستلقيا على ظهره اخمصاه الى القبلة هل هذا واجب او مستحب استقبال القبلة باخمص القدمين واجبة ومستحب هو قالوا اخمصام الى القبلة - [00:40:45](#)

نقول استحبابا استحبابا لا وجوبا استحبابا ها استقبال القبلة بالاخمصين باخمص القدمين مستحب لا واجب متى يكون واجبا يكون واجبا اذا عجز عن الاستقبال بصدرة وبوجهه فيجب باخمص قدميه واضح؟ الان سيصلّي مستلقيا - [00:41:08](#)

بهذا الشكل بهذا الشكل. فما دام انه يستطيع ان يستقبل بصدرة وان يستقبله بوجهه لا يجب باقمص القدمين فان كان سيصلّي بهذا الشكل واضح؟ لا يستطيع ان يستقبل لا بصدرة ولا بوجهه سنقول يجب حينئذ ان يستقبل القبلة باخمسين - [00:41:37](#)

القدم واضح او لا؟ اذا هنا لما قال انظر ماذا قال حتى تقرأ العبارة كاملة؟ قال فمستلقيا على ظهره واخمصاه الى القبلة ويجب ان يضع تحت رأسه نحو مخدة. تعرف المخدة؟ وسادة. تمام؟ ليستقبل بوجهه القبلة - [00:42:02](#)

ليستقبل بوجه القبلة. حتى الاستقبال بالوجه بارك الله فيكم. نقول انما يجب الاستقبال بالوجه في هذه الحالة اذا عجز عن الاستقبال بالصبر يعني اذا تمكن من الاستقبال بالصدر في حالة الاضطجاع - [00:42:24](#)

لا يجب الاستقبال بالوجه فان عجز عن الاستقبال بالصدر وجب بالوجه. فان عجز عن الوجه وجب بماذا؟ باخمص القدمين. فهنا او لا اكتب لكم على السبورة او واضح واضح ها خلاص اذا نكتب اذا - [00:42:43](#)

قال لكم هنا قال ويجب ان يضع رأسه تحت ويجب ان يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجه القبلة وان يومئ صوب القبلة راكعا وساجدا يومئ يومئ برأسه صوب القبلة اي جهة القبلة. في حالة الركوع وفي حالة السجود - [00:43:01](#)

قال ويجب ويجب وان يومئ اي برأسه الى صوب القبلة اي الى جهة القبلة راكعا وساجدا. وبالسجود احفظ من الايماء الى الركوع. ان عجز عنهما ان عجز عنهما عن ماذا؟ اي ان عجز عن الركوع والسجود. بمعنى انه اذا امكنه ان يركع ويسجد يجب عليه ان يركع ويسجد - [00:43:29](#)

اذا امكنه ان يأتي بالركوع والسجود تامين فيجب عليه ذلك. عجز فانه يومئ بماذا؟ يومئ برأسه ويكون سجوده احفظ وجوبا ويكون سجوده احفظ وجوبا من ركوعه. يعني اذا اكان يركعوا مثلا رأسه مثلا انا مستلقي اذا كان هكذا في الركوع في السجود يكون هكذا - [00:43:57](#)

وهنا كون السجود اخفض من الركوع وجوبا ليس ليس ندبا. سيأتي معنا فيما بعد ما هو مندوب سيأتي. قالوا لكم هنا قال وان يومئ الى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود احفظ من الايماء الى الركوع ان عجز عنهما. قول ان عجز - [00:44:27](#)

عنهما عن ماذا؟ وماذا عنهما؟ اه عن الركوع والسجود. واضح؟ فمفهومه انه اذا تمكن من الركوع والسجود وجب عليه ان بهما قال فان عجز عن الايماء قال فان عجز عن الايماء برأسه او مأ باجفانه. قال فان عجز عن - [00:44:50](#)

برأسه او ما بماذا؟ باجفانه قال فان عجز عن الايماء برأسه او مأ باجفانه اي باجفان عينه. وحينئذ اذا او مأ باجفان عينه لا يجب ان يكون ايماء السجود احفظ من ايماء الركوع - [00:45:14](#)

واضح الايماء بالجفن لا يجب ان يكون ايماء السجود احفظ من ايماء الركوع. بخلاف الايماء فالاياء بالراس يجب ان يكون ايماء السجود احفظ من ايماء الركوع. والفرق واضح. ان ايماء الرأس - [00:45:42](#)

يتميز فيه السجود عن الركوع بخلاف ايماء الجفن فلا تمييز فيه واضح؟ ثم قال فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه ما معنى فان عجز؟ اي فان عجز عن الافعال - [00:46:02](#)

لم يستطيع ان يفعل الافعال المطلوبة في الصلح فانه يجري هذه الافعال على قلبه. فيمثل لنفسه انه في القيامة. فيأتي بما يطلب في القيام ثم يمثل لنفسه انه في الركوع - [00:46:23](#)

فيأتيه بما يطلب في الركوع. ثم يمثل لنفسه انه في الاعتدال فيأتي بما يطلب في الاعتدال وهكذا في السجود وهكذا في الجلوس بين السجدين الى اخر الصلاة قال فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه. كذلك - [00:46:43](#)

اذا عجز عن الاقوال كان اعتقل لسانه لم يستطع الكلام فانه يجري اقوال الصلاة على قلبه والصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتا و اشار الى ذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى فقال ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان يطق - [00:47:06](#)  
شينا فعلة ولذلك يقول البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته معلقا على هذه المسألة قال وبهذا تعلم كفر من ادعى ان له حالة بينه وبين الله تعالى اسقطت عنه التكليف - [00:47:34](#)

يعني او يقول الصلاة الصلاة لا تسقط عن عن الانسان. ما دام العقل ثابتا يجب ان يصلي ما دام العقل موجود يجب ان يصلي ولذلك بعض الاغبياء الذين يقول نحن وصلنا الى حالة لا تجب علينا فيها الصلاح - [00:47:56](#)  
قال تعرف انهم كفروا بذلك واضح قال هنا العلامة ابن الليباري قال فان عجز اجر افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا ثم قال وانما اخروا القيام عن سابقه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في - [00:48:13](#)  
وهو ركن في الفريضة فقط. هذا جواب سؤال مقدر يعني قد يسأل سائل فيقول لماذا بدأت بالنية ثم تكبيرة الاحرام ثم القيام لماذا لم تبدأ بالقيام أولا واضح؟ لماذا عندما تذكرون اركان الصلاة لا يكون اول اول ركن يتكلم عن الفقهاء والقيام لماذا؟ الجواب - [00:48:44](#)

الجواب لان القيام انما هو فرض في الفريضة فقط اما في النافلة ليس فرضا لكن النية تكبيرة الاحرام لابد منهما في الفرض والنفل واضح؟ فلذلك قدم الكلام عليهما. فقال هنا وانما اخروا القيام عن سابقين - [00:49:13](#)  
ما هما السابقين هاها النية وتكبيرة الاحرام مع تقدمه عليهما مع تقدم ماذا مع تقدم القيام لانه يشترط لتكبيرة الاحرام ان يكون قائما فالقيام قبل تكبيرة الاحرام صح ولذلك قال وانما اخروا القيام عن سابقه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في النفل وهو - [00:49:38](#)

هو ركن في الفريضة فقط اذا هذا ما يتعلق برك الله فيكم بصلاة العاجز عن القيام. الان سيتكلم على صلاة المتنفل قاعدا قال كمتنفل لانه في المتن ما ذا قال؟ قال وقيام قادر في فرض - [00:50:10](#)  
لما قال قادر اخرج العاجز تكلمنا عن احكام العاجز. في فرض اخرج ماذا المتنفل الان سيتكلم عن المتنفل. طيب المتنفل هذا برك الله فيكم كالتالي المتنفل يصلي قائما فان ان شاء او قاعدا - [00:50:35](#)  
انظر نقول المتنفل الذي يصلي النافلة يمكنه ان يصلي قائما ويمكنه ان يصلي قاعدا. وله نصف اجر القائد له نصف اجر القائم اذا كان قادرا على القيام وصلى قاعدا اذا كان قادرا على القيام وصلى قاعدا له نصف اجر القائم. اما اذا كان عاجزا عن القيام فله الاجر كاملا - [00:51:12](#)

واضح اذا اذا كان عاجزا له الاجر كاملا. كذلك الانبياء اذا صلوا جلوسا لهم الاجر كاملا كما قال الفقهاء. واضح له ان يصلي قائما له ان يصلي قاعدا له ان يصلي مضطجعا - [00:51:57](#)  
لكن لا يصح ان يصلي مستلقيا واضح لا يصح ان يصلي مستلقيا. حتى الاضطجاع فيه خلاف لكن الاصح في المذهب ان له ان يصلي ان يصلي مضطجعا واضح؟ اذا المتنفل القادر على القيام. يصلي قائما وهو الافضل. فان صلى قاعدا جاز - [00:52:20](#)  
فان صلى مضطجعا جاز لكن مستلقيا لا يصح فهما؟ طيب انظر ماذا قال قال لكم هنا كمتنفل يجوز له ان يصلي النفل قاعدا قاعدا مع القدرة على القيام او القعود - [00:52:47](#)

ثم قال ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود يعني صلى مضطجعا القبلة هناك صلى مضطجعا على جنبه رأسه هنا رجلاه هنا وجو صدره الى القبلة واضح؟ يقول لك في حالة الركوع - [00:53:11](#)  
يلزمه ان يركع يعني في حالة القيام سيكون مضطجعا في قراءة الفاتحة جاء الى الركوع يجلس ويركع جاء الاعتدال يرجعون للاضطجاع واضح؟ جاء السجود يجلس ويسجد سجودا تاما ها؟ سجودا تاما فعليه ان يأتي - [00:53:35](#)



بالركوع والسجود من قعود تامين. واضح؟ انظر ماذا قال ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع ان يصلي النافلة مستلقيا مع انه يمكنه الاضطجاع فلا يصح - [00:54:03](#)

تمام؟ ثم قال وفي المجموع اطالة القيام افضل من تكثير الركعات اطالة القيام افضل من تكفير الركعات. وهذا بارك الله فيكم للحديث الذي تقدم ذكره في بداية الدرس عبد الحميد - [00:54:29](#)

في بداية الدرس في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل افضل الصلاة طول القنوت. قالوا في الروضة تطويل السجود افضل من تطويل الركوع ثم قال ورابعها انتهينا من القيام - [00:54:49](#)

الان ندخل في الركن الرابع كم مر علينا ساعة او لا قرب ساعة ولا؟ هذا اليوم اغمي عليه هذا استاذ شكرا كم مرت علينا ساعة ساعة ساعة نكمل هذا فقط - [00:55:12](#)

قليلًا قال ورابعها قراءة فاتحة كل ركعة ورابعها اي ورابع الاركان. تمام؟ ورابع الاركان قراءة فاتحة كل ركعة في قيامها اي يجب ان يقرأ الفاتحة في حال القيام او بدل القيام - [00:55:42](#)

في حال القيام او بدل القيام. مثل القعود اذا عجز عن القيام فيقرأ الفاتحة قاعدا مثل الاضطجاع اذا عجز عن القعود فيقرأ الفاتحة مضطجعا مثل الاستلقاء اذا عجز عن الاضطجاع فيقرأ الفاتحة حال الاستلقاء - [00:56:11](#)

ولذلك نقول هنا في قيامها او بدل القيام. واضح؟ قال لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة اي لا صلاة صحيحة. فالنفي نفي صحته. واضح؟ لمن لم يقرأ بفاتحة - [00:56:35](#)

كتابي اي في كل ركعة الا ركعة مسبوق الا ركعتا مسبوق فالمسبوق تسقط عنه الفاتحة من هو المسبوق؟ ها؟ من هو المسبوق المسبوق هو من ادرك زمنا لا يتسع لقراءة الفاتحة. طيب اسألکم سؤال ساكتب التعريف ثم اسألکم - [00:56:55](#)

المسبوق. قلت المسبوق من ادرك مع الامام زمنا لا يتسع لقراءة الفاتحة. يمكن ان نزيد شرطا فنقول لا يتسع لقراءة الفاتحة بقراءة بقراءة ايش؟ معتدلة بقراءة معتدلة ليست قراءة سريعة ولا قراءة بطيئة بقراءة معتدلة كي - [00:57:30](#)

من ادرك مع الامام زمنا لا يتسع لقراءة الفاتحة بقراءة معتدلة. جئت والامام لا زال في القيام دبرت الله اكبر بدأت اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ركع الامام - [00:58:16](#)

انا اعتبر ماذا؟ مسبوق لاني لم ادركه زمنا اتمكن فيه من قراءة الفاتحة مع الامام واضح واضح او لا؟ يعتبر مسبوق فهمنا؟ جيد هذه صورة صورة ثانية اسألکم عنها الان هل انا مسبوق او لا - [00:58:35](#)

صليت مع الامام من بداية الصلاة. صليت الركعة الاولى والركعة الثانية والركعة الثالثة في الركعة الثالثة وانا ساجد نسيت اني في صلاة الامام قام للرابعة وانا ما زلت في السجود - [00:58:56](#)

الامام قرأ الفاتحة تذكرت وقد بقي من قيام الامام قليلا فوقفت بدأت اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ركع الامام واضح او لا؟ واضح. هل اعتبر الان مسبوق او لا - [00:59:12](#)

من التعريف من التعريف هل يعتبر مسبوق او لا اعتبر مسبوق او لا مع انه ليس في الركعة الاولى الان الان في الركعة الرابعة نحن واضح؟ هل اعتبر مسبوق او لا - [00:59:34](#)

واضح السؤال؟ اه. ما رأيكم؟ اكون مسبوقا او لي حكم مسبوق او لا اه مسبوق نعم على هذا التعريف انا مسبوق. لماذا؟ لاني لم ادرك لم ادرك زمنا يتسع لقراءة الفاتحة مع الامام - [00:59:50](#)

انا مسبوق الان لو اردت ان تقيد ستقول المسبوق من ادرك مع الامام زمنا لا يتسع رأيت الفاتحة في الركعة الاولى. لو قلت هكذا بقراءة معتدلة ساقول لك هذه السورة - [01:00:08](#)

ليست داخلية في المسبوق وانما تلحق به حكما لو قلتها هكذا في التعريف. لكن لو لم تذكر هذا ستكون سيكون تعريف المسبوق شاملا لمن في الركعة الاولى او في غير الركعة الاولى - [01:00:31](#)

واضح او لا؟ اذا هذا التعريف يعم كل مسبوق سواء سبق في قراءة الفاتحة في الركعة او في غير الركعة الاولى. فهمنا؟ انظر ماذا قال

لكم هنا قال ورابعها قراءة فاتحة كل ركعة - [01:00:50](#)

في قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة الا ركعة مسبوق فلا تجب عليه فيها. حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام - [01:01:15](#)

نقول بقراءة معتدلة تمام. ولو ولو في كل الركعات ايش معنى ولو في كل ركعة؟ يعني ولو كان لا يدرك الفاتحة مع الامام في الركعة الاولى في الركعة الثانية في - [01:01:35](#)

الركعة الثالثة في الركعة الرابعة فله نفس الحكم فهمناه؟ واضح؟ قال ولو في كل الركعات. لسبقه في الاولى اي بانه سبق في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او نسيان او بطء حركة فلم يقيم من السجود في كل - [01:01:54](#)

مما بعدها اي من بعد الاولى فهمنا؟ يعني في الاولى سبق. لكن في غير الاولى قد يكون المأموم اصابه النسيان فتأخر في السجود مثلا قد يكون المأموم حصل له زحام. لم يستطع ان يسجد. حتى رفع الناس رؤوسهم فسجد وتخلف عن الامام - [01:02:19](#)

مثلا قد يكون المأموم عنده حركة بطيئة. فعندما قام الى الركعة الثانية او الثالثة قام ببطء فلم يدرك زمنا يتسع لقراءة الفاتحة واضح؟ قال لكم هنا انظر قال لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة او نسيان - [01:02:44](#)

او بطء حركة فلم يقيم من السجود في كل مما بعدها اي من بعد الركعة الاولى فهمنا؟ الا والامام راع. لم يقيم الا والامام راع فحينئذ يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة - [01:03:11](#)

واضح؟ حينئذ يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة. يتحمل الامام عنه الفاتحة بشرطين الشرط الاول ان يكون الامام هذا اماما متطهرا الشرط هذا ان يكون الامام اماما متطهرا واضح؟ الشرط الثاني قال لك قال لك فيتحمل الامام عنه فيتحمل الامام اي فيتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة - [01:03:35](#)

قال لك بشرطين المتطهر الامام المتطهر. والشرط الثاني قال في غير ركعة الزائدة الفاتحة او بقيتها عنه ان يتحمل عنه الفاتحة او يتحمل بقية الفاتحة بشرطين. الشرط الاول ان يكون الامام متطهر والشرط الثاني في غير الركعة الزائدة - [01:04:03](#)

ايش معنى ان يكون الامام متطهر يعني نفترض على سبيل المثال انك جيت مسبقا كبرت تكبيرة الاحرام قرأت ايتين ركع الامام واضح؟ تركع معه بقية الفاتحة يتحملها من؟ يتحملها الامام - [01:04:26](#)

يعني تعتبر انت ادركت الركعة. ادركت تلك الركعة واضح ايوه بعد السلام بعد ما سلم الامام قال يا جماعة الخير انا صليت بكم بلا وضوء لم اكن متوضيا صليت بكم ولم اكن متوضيا ظننت اني متوضي ثم تذكرت انني لم اتوضأ. اه - [01:04:48](#)

اذا الان الامام هذا لا يصلح للتحمل اذا يجب علي ان اتي بركعة واضح؟ يجب علي ان اتي بركعة. طبعا اتي بركعة اذا كان الزمن قصيرا واذا طال الزمن اعيد الصلاة كلها - [01:05:12](#)

فهمنا طب لماذا الان لا يتحمل الامام؟ لانه تبين ان هذا الامام ليس اهلا للتحمل لانه محدث فهمنا او لا؟ واضح. هذا الشرط الاول في قوله المتطهر الامام المتطهر. الشرط الثاني قال في غير الركعة الزائدة. ايش معنى في غير الركعة الزائدة - [01:05:30](#)

نفترض انك جئت تصلي في المسجد ولا تعلم يرحمك الله ولا تعلم ان هذا الامام قام للخامسة في صلاة الظهر انت تحسبه ما زال في الرابعة وهو في الحقيقة قام للخامسة. الناس يقولون له سبحان الله سبحان الله - [01:05:54](#)

هو مستمر عمل الخامسة. انت لا تدري بهذا. دخلت ورأيت الامام يصلي الله اكبر تصليه مع الامام بعد ان انتهت من انتهت من الصلاة مع الامام قال الامام هذه الركعة التي قمتم بها هي خامسة. ركعة زائدة - [01:06:14](#)

اذا يتبين ان الامام لا يصح ان يتحمل عنك الفاتحة او بقية الفاتحة في هذه الركعة فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قال والامام راع فيتحمل الامام المتطهر هذا الشرط الاول في غير الركعة الزائدة هذا الشرط الثاني ماذا يتحمل - [01:06:34](#)

يتحمل الفاتحة اذا لم تقرأ منها شيئا او بقيتها. اذا قرأت جزءا منها عنه عن من عنه عن من عن يتحمل الامام عن من؟ عن المسبوق نعم عن المسبوق يتحمل الامام عنه اي عن المسبوق. واضح؟ بارك الله فيكم. قال - [01:06:57](#)

او بقيتها عنه اي عن المسبوق. ثم قال ولو تأخر مسبق هذه اخر سطر نقرأها. قال ولو تأخر مسبق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة

فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته. وهذه المسألة قد شرحتها لكم اكثر من مرة - [01:07:20](#)

انتبه معي المسبوق هذا اما ان يأتي والامام راكع. فاذا جاء والامام راكع كبر الله اكبر تكبيرة الاحرام ثم كبر ندبا تكبيرة الركوع الله اكبر وركع واطمنن راكعا مع الامام ادرك الركعة. هذه مسألة واضحة انتهت - [01:07:48](#)

الصورة الثانية جاء المسبوق كبر الله اكبر بدأ يقرأ الفاتحة دون ان يشغل بسنة كدعاء افتتاح او تعوذ. مباشرة الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. ركع الامام - [01:08:13](#)

واضح فماذا يفعل؟ الاصل الاصل انه يركع مباشرة مع الامام لا يكمل الفاتحة يركع مباشرة ويكون قد ادرك الركعة. بقية الفاتحة يتحملها الامام المتطهر في الركعة الزائدة بشرطين طيب لو قال لا انا سأكمل الفاتحة - [01:08:35](#)

انا سأكمل الفاتحة فاستمر الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اكمل الفاتحة نقول اذا اكملت الفاتحة فانت بين حالتين. اذا ادركت الامام راكعا واطمأننت معه ادركت الركعة - [01:08:58](#)

لكن لو قال الامام سمع الله لمن حمده وانت تقرأ الفاتحة نقول عليك ان تدخل معه في الاعتدال مباشرة تدخل مباشرة معه في الاعتدال وتلك الركعة تلغى. وتأتي بركعة بعد سلام الامام - [01:09:15](#)

فهنا؟ تدخل معه مباشرة تراعي ترتيبه لصلاته. لا ترتب صلاة نفسك لا تركع مباشرة تدخل معه في الاعتدال وبعد سلامه تأتي بركعة في اخر الصلاة. انظر ماذا قال قال ولو تأخر مسبوق لم يشغل بسنة - [01:09:33](#)

هذا الضابط ضع تحته خط لانه يخرج مسألة ثالثة اذا اشتغل بسنة وهذي ستأتي معنا في موضع قادم في الكتاب. قال ولو تأخر مسبوق لم يشغل بسنة اتمام الفاتحة. انظر تأخر لاتمام الفاتحة. مع ان بإمكانه ان يركع ويتحمل الامام عنه بقية الفاتحة. لكنه تأخر -

[01:09:55](#)

قال ولو تأخر مسبوق لم يشغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته. اي ان هذه الركعة لا تحسب له. فيأتي بركعة بعد سلام امامه. فهنا او لا - [01:10:20](#)

واضح ان شاء الله نقف هنا والله اعلم وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:10:41](#)